



أشكال وآليات تقييد وتعطيل حق التملك للفلسطينيين في سوريا

ورقة سياسات



الباحث:

أيمن أبو هاشم

مدير المشروع:

أحمد طه

مدير البرامج:

أنور مجني

المدير التنفيذي:

معتصم السيوفي

فهرس

05 في دواعي وأهداف الورقة
07 إضاءة على سياق تنظيم أوضاع اللاجئين
10 أشكال ملكية اللاجئين الفلسطينيين
12 تقييد حق التملك بغطاء قانوني
14 دور المخططات التنظيمية في تغير هوية المخيمات
19 خطورة القرار (١٠١١) على حق التملك
22 خطورة القرار (١٠١١) على أملاك المهجّرين والمُغيبين
25 توصيات الورقة
27 مراجع الورقة

في دواعي وأهداف الورقة

إذا ما استمر تجاهل مؤسسات النظام المعنية بتطبيقه، لدعوات التراجع عنه وإلغائه، وهي دعوات صادرة عن أوساط حقوقية ومدنية في أوساط فلسطيني سوريا، تُحذّر من مخالفة القرار لكافة القوانين التي تكفل حقوق من يعتبرون "في حكم السوري" ومنها أساساً حق التملك.

بالتزام مع ذلك أعاد القرار المذكور للأذهان، جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية، التي سبقت هذا القرار، وكان لها آثار قانونية تمس بحقوق الفلسطينيين النازحين والمهجرين في مساكنهم وأملأهم. في حين لم يغب بين هذا وذاك، مشهد الدمار الكبير الذي طال العديد من المخيمات في سوريا، كدليل دامغ على استهداف المخيمات الفلسطينية بالمحو والشطب، بالتزامن مع تصعيب عودة أهلها المهجرين في ظل عدم توفر بيئة آمنة إن اختاروا العودة إليها.

تجددت مخاوف وهواجس الفلسطينيين السوريين، من بروز نهج مضطرب لدى النظام السوري، يستهدف وضع مزيد من القيود والعراقيل أمام ممارسة حقهم في التملك والسكن في السنوات الأخيرة، مع بدء تطبيق الدوائر القضائية والعقارية، للقرار الذي أصدره رئيس حكومة النظام برقم (١٠١١) بتاريخ (٢٠٢٢)، والمتعلق بتعريف "غير السوري" ممن ينطبق عليه قانون تملك الأجانب الصادر بالقانون رقم (١١) لعام ٢٠١١ وتعديلاته، على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية" ودون استثناء القرار المذكور للفلسطينيين المقيمين في سوريا، وبذلك تم إدراجهم ضمن فئة الأجانب، خلافاً لكل القوانين والأنظمة النافذة، التي تعتبرهم في "حكم السوري".

يحمل القرار في صيغته المُعدّلة خطورة قانونية على مصير حق تملك الفلسطينيين،

ودور التحركات الأهلية الاعتراضية عليه، في إجبار محافظة دمشق على تعليقه والتريث بتنفيذه، مع بقائه سيفاً مسلطاً على فئات كبيرة متضررة من ذلك المخطط، في حال الشروع بتنفيذه في الفترات القادمة. ومن حيث النتيجة، تسعى ورقة المراجعة من خلال توصياتها، إلى لفت أنظار مؤسسات المجتمع الدولي، وكافة الجهات المعنية بالقضية السورية، إلى خطورة انتهاك حقوق وأملاك اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، والآثار الناجمة عن تغيير الهوية العمرانية والديموغرافية لمخيماتهم، التي نالها الدمار على نطاق واسع. بالتوازي مع ممارسة ضغوط سياسية وقانونية على حكومة النظام، للكف عن نهجها الضار في انتهاك حق التملك للاجئين الفلسطينيين، وتنسيق جهود الأطر المدنية والحقوقية الفلسطينية والسورية، لتعزيز آليات المناصرة وحماية حق الملكية والسكن للفلسطينيين في سوريا.

في ضوء ذلك، تأتي هذه الورقة، بهدف تقصي نوعية المتغيرات التي طرأت على حق تملك الفلسطينيين، من خلال عرض سياق التنظيم القانوني لأوضاع اللاجئين منذ بدايات لجوئهم إلى سوريا، والتركيز على أهم التشريعات والأنظمة التي كفلت لهم ممارسة حق التملك والسكن وفق شروط معينة.

ومنها إلى تلمس أثر قوانين وإجراءات تنظيمية وأمنية لاحقة، وضعت تقييدات وعراقيل بغطاء قانوني، تؤدي في حال تطبيقها إلى تجريد حق التملك من قيمته القانونية، خلافاً لموجبات التزام الدولة المضيفة بحقوق اللاجئين المكفولة في القوانين الدولية ومنها حق التملك. بهدف إبراز خطورة مثل تلك السياسات والإجراءات على أملاك ومساكن الغائبين والمهجرين، سنتناول الورقة "حالة مخيم اليرموك" كمثال واقعي على إهدار حقوق وأملاك سكانه المهجرين منه، من خلال القراءة في خطورة المخطط التنظيمي لمخيم اليرموك الصادر في ٢٩/٦/٢٠٢٠.

إضاءة على سياق تنظيم أوضاع اللاجئين

لجأ إلى سوريا في عام النكبة ١٩٤٨ ما يقارب ٩٠ ألف لاجئ فلسطيني، توزعوا على أغلب مدنها الرئيسية والعديد من بلداتها وقراها، وانتشر غالبيتهم ضمن التجمعات السورية، وفي أماكن خصّصت لهم، كالخانات والبركسات والثكنات المهجورة والمدارس والجوامع، وخيام تم نصبها في مناطق متفرقة. في حين استأجرت العوائل الميسورة بيوتاً لها في العديد من المدن والبلدات التي لجأت إليها.

في السنوات الأولى من تواجد اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، صدرت بعض القرارات الوزارية التي تُسهّل انخراطهم في سوق العمل، مثل القرار (٧٦٩) تاريخ (١٩٤٨/١١/٢٢) الذي سمح لهم بممارسة مهنة الصيد في المياه الإقليمية السورية. والقرار (٩٤٠) تاريخ (١٩٤٩/٤/٣) المتعلق بقبولهم عمالاً مؤقتين في إدارات الدولة.

فعلّق على ذلك بقوله: "لا يجوز أن يبقوا على هذه الحال ويجب منحهم أراضي يبنون عليها بيوتهم". بالفعل بعد عدة أيام على هذه الواقعة أصدر الشيشكلي المرسوم التشريعي رقم (٦ لعام ١٩٥٣) والذي ينص على

"تقوم الحكومة السورية بتأجير أراضي للهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين بأجر رمزي هو ليرة سورية سنوياً وتكون مخصصة لإسكان اللاجئين الفلسطينيين".

بناءً على ذلك المرسوم وخلال السنوات اللاحقة التي تلت إصداره، أنشئت المخيمات الفلسطينية في سوريا وأكبرها مخيم اليرموك، على أراضٍ تم استئجارها لهذا الغرض. بيد أن التشريع الأهم الذي يعد الأساس القانوني الناظم لأوضاع اللاجئين في سوريا، تمثل في القانون رقم (٢٦٠) تاريخ (١٠/٧/١٩٥٦) والذي صدر عن البرلمان السوري في حقبة الرئيس شكري القوتلي، وتنص مادته الأولى:

"يعتبر الفلسطينيون المقيمون في أراضي الجمهورية العربية السورية، بتاريخ هذا القانون كالسوريين أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة، وبحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العمل مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية"،

يُستثنى من ذلك حق الترشح والانتخاب للمناصب السيادية والإدارات المحلية. لم يثر ذلك الاستثناء غضاظة اللاجئين الفلسطينيين، المتمسكين بالحفاظ على هويتهم الأصلية.

جرباً على ذلك وبهدف تنظيم شؤونهم المدنية والإنسانية، صدر المرسوم التشريعي بقانون رقم (٤٥٠ لعام ١٩٤٩) والقاضي بإحداث الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب كهيئة رسمية حكومية، ونصت المادة الأولى منه بإنها:

"مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي، وأوكل لهذه المؤسسة مهمة تنظيم شؤون الأخوة اللاجئين الفلسطينيين ومعونتهم، وتأمين احتياجاتهم، وإياد الأعمال المناسبة لهم، واقتراح التدابير لتقرير أوضاعهم في الحاضر والمستقبل".

كانت تتبع لوزارة الداخلية، قبل أن تصبح تبعيتها لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منذ العام ١٩٥٨، وقد حدد القانون مهامها في تنظيم سجلات اللاجئين "الأحوال المدنية" ومساعدتهم في الغذاء والكساء والعمل وقبول التبرعات والمنح المخصصة لهم.

في السنوات الأولى التي تلت نكبة العام ١٩٤٨، لم يكن حق تملك الفلسطينيين في سوريا، من مطالب واهتمامات من فقدوا بيوتهم وأملاكهم في وطنهم الأصلي، فيما آمالهم بالعودة القريبة إلى وطنهم السليب، هي الهاجس الرابض في عقولهم وأحلامهم. في شتاء عام ١٩٥٣ وبينما كان الرئيس الأسبق أديب الشيشكلي يقوم بجولة في مدينة دمشق، استرعاه مشهد خيام متراصة في ساحة مدرسة "الأليانس" فسأل مرافقيه عن سبب تواجدها في هذا المكان؟ فأوضحوا له بأن عوائل من اللاجئين الفلسطينيين يسكنون فيها،

مثل "لاجئي ١٩٦٧"، و"لاجئي الأردن ١٩٧٠"، حيث تم التعامل معهم وفق نوعية الوثائق التي يحملونها، فمن يحمل الوثيقة المصرية يُعامل كأجنبي وفق شروط الإقامة، ومن يحمل الوثيقة الأردنية يعامل كمواطن عربي. في مراحل لاحقة وتحديداً بعد عقد التسعينيات وما يليه،

أصدر وزراء الداخلية تباعاً قوائم بالمئات من تلك الفئات التي كان يتم ترشيحها من الفصائل الفلسطينية الموالية للنظام، وتم إدراجها استثنائياً ضمن القانون (٢٦٠) "كعطايا من الحكومة"، بدلاً من تصحيح الإجحاف القانوني، وتطبيق القانون على كافة الفئات التي تم حرمانها من الحقوق الواردة فيه.

المفارقة من جانب آخر، أن مؤسسات المعارضة السورية تطبق في مناطق سيطرتها في الشمال السوري، نفس معايير النظام السوري في التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين المهجّرين إليها، حيث تقتصر في منح الهوية المعتمدة والصادرة عن المجالس المحلية في تلك المناطق، على اللاجئين الفلسطينيين الذي يحملون الهوية المؤقتة الصادرة عن وزارة الداخلية ممن ينطبق عليهم القانون (٢٦٠) فقط، أما من يحملون جوازات سفر أردنية سارية أو منتهية الصلاحية، أو قيد نفوس من منظمة التحرير الفلسطينية، فلا يمنحوا تلك الهوية المعتمدة، ويتم فعلياً التعامل معهم كأجانب، أو كفئات غير معرّفة قانوناً بوجه أدق.

من الملاحظ أن حق التملك لم يرد التنصيص عليه ضمن الحقوق التي حددها القانون (٢٦٠)، ولكن تشمل سريان كافة القوانين والأنظمة النافذة على الفلسطينيين المقيمين في سوريا كما نص عليه صراحةً، يعني حكماً أن حق التملك للفلسطينيين أن يكون مُصان أيضاً بالقانون، غير أن ممارسة الفلسطينيين لحقه في التملك من الناحية العملية، أظهر في بعض الأحيان أحكاماً وإجراءات مختلفة في عمليات تثبيت البيوع والتصرف بها، حسب نوعية أنظمة تسجيل المساكن والعقارات، والتفاوت في درجات ضمانها لحقوق الملكية. يُعزى الاختلاف في تطبيق قوانين وأنظمة الملكية من هذه الناحية، إلى اقتصر الهيئات والدوائر التنفيذية، في سياق تطبيقها القانون (٢٦٠) على اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى سوريا عام ١٩٤٨، مع أن نص القانون جاء على إطلاقه، وكان واضحاً شموله كل الفلسطينيين المقيمين في سوريا، سواء من أقاموا بسبب اللجوء قبل صدور القانون، أو موجات اللاجئين التي تلت صدوره، ولو كانت نية المشرع تنصرف شموله لمن لجأوا إلى سوريا في العام ١٩٤٨ فحسب،

لكان نص صراحةً على عدم استفادة من سيقموم منهم في سوريا بعد تاريخ صدوره. نتيجة هذا الخلل في تفسير القانون من قبل الجهات المعنية بتطبيقه؛ في المراحل التي تلت صدوره، استفادت موجة اللاجئين الأولى من الحقوق المنصوص عليها في القانون (٢٦٠). في المقابل حُرمت فئات أخرى من تطبيق القانون عليها بصورة نسبية، كحالة "أكراد البقارة والغنامة" الذين لجأوا إلى سورية بعد صدور القانون بعدة أشهر من نفس العام ١٩٥٦. فيما حُرمت فئات أخرى من غالبية الحقوق الواردة فيه.

أشكال ملكية اللاجئين الفلسطينيين

الأول

أراضي مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين، التي أقيمت عليها المخيمات الفلسطينية في سوريا، وكانت " النمرة " هي التسمية المتعارف عليها لكل قطعة أرض مخصصة لأسرة فلسطينية واحدة. حيث يتم تسجيلها في قيود المؤسسة باسم رب الأسرة، وتعامل سجلاتها كقيود رسمية، ويطلق عليها "إذن سكن"،

ولا يحق إجراء عمليات بيع وشراء بين اللاجئين أو غيرهم فيما يخص تلك الأراضي. وإنما يجوز القيام بإجراء التنازل بين اللاجئين الذين يحق لهم التخصيص في "إذن السكن" فقط، وهو يسري على قيمة الأنقاض والأشغال وليس على قيمة الأرض.

الثاني

ويتعلق بأراضي السجل العقاري "الطابو" ويحق للفلسطيني بموجب القوانين النافذة، أن يمتلك مسكن واحد مخصص للسكن الشخصي لأسرته، شرط الحصول على موافقة وزير الداخلية وأساسها الموافقة الأمنية، ما يعني أن من لديه "نمرة" مسجلة في قيود مؤسسة اللاجئين، لا يحق له أن يمتلك بيت آخر مسجل أصولاً في "الطابو"، والعكس صحيح أيضاً.

إثر صدور القرار (١٠١١ لعام ٢٠٢٢) أصبحت نفس شروط تملك الأجانب تسري على اللاجئين الفلسطينيين، فيما يتعلق بتملكهم مسكن واحد تتوفر فيه شروط التسجيل في السجل العقاري.

الثالث

بوسعنا القول: إن تلك المرجعيات القانونية والإجرائية النازمة لحق تملك الفلسطينيين في سوريا، بقيت لعقود طويلة هي الإطار الناظم لحدود وشروط ممارسة اللاجئين لهذا الحق، مع أنها بقيت من الناحية الواقعية، قاصرة عن مجارة انخراط اللاجئين في الحياة السورية، ودواعي التطور في أدوارهم الاجتماعية والاقتصادية والمهنية.

على سبيل المثال كان أصحاب المهن العلمية والصناعية والتجارية في مجتمع اللاجئين، يواجهون قيوداً قانونية في تسجيل أملاكهم غير المخصصة للسكن الشخصي في السجل العقاري، لأن القوانين النافذة تمنع تملك اللاجئ لأكثر من عقار واحد مسجل في قيود المؤسسة أو في السجل العقاري.

غالباً ما كان يتم الالتفاف على تلك القيود بوسائل مختلفة، ومنها تسجيل أملاكهم الأخرى مثل " العيادات ومكاتب المحاماة والهندسة ومراكز أعمالهم التجارية والصناعية وغيرها"، باسم زوجاتهم في حال كنّ من المواطنات السوريات، أو الاكتفاء بوكالة الكاتب بالعدل، وعدم استكمال إجراءات إفراز العقار ونقل ملكيته إلى "الطابو"، ومنها أيضاً اللجوء للقضاء للحصول على أحكام قضائية بالنسبة لأملاكهم في الأراضي الزراعية والعشوائيات، وحالات تسجيل ملكياتهم أحياناً باسم شخص موثوق بالنسبة للمالك الحقيقي.

أجازت القوانين حق اكتساب اللاجئين الفلسطينيين الحقوق العينية العقارية، والتي يمكن تسجيلها حصصاً سهمية بوكالات عدلية أو من خلال أحكام قضائية، كما ورد في المرسوم التشريعي رقم (١٨٣ لعام ١٩٦٩)، والذي تنص "فقرة آ مادة ١" منه على:

" يجوز لغير السوريين من أبناء البلاد العربية أن يكتسبوا حقوقاً عينية عقارية ضمن حدود الحق الذي تمنحه قوانين بلادهم إلى السوريين على أن يخضع هذا الاكتساب إلى رخصة تصدر بقرار من وزير الداخلية. أما الفقرة ب فتنص: "فيما يتعلق بمناطق الاصطيف والمناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات فيحق لهم اكتساب الحقوق العينية العقارية فيها دون التقيد بشروطي الرخصة والمعاملة بالمثل المذكورين، ولو كان الاكتساب بسبب الإرث أو الانتقال أو الوصية".

تقييد حق التملك بغطاء قانوني

عن اتجاهه في حكومات النظام منذ تلك الفترة على الأقل، إلى التضييق على حق تملك الفلسطينيين، بوصفه أحد الحقوق المدنية الأساسية.

وقد انعكس التضييق على حقوق أساسية أخرى، مثل حق التوظيف والتنقل، في تلخع المركز القانوني للاجئين في سوريا، لاسيما خلال محطات الصراع، في مقابل لجوء حكومات النظام، إلى سياسات براغماتية في احتواء الأصوات الرافضة لهذه السياسات المجحفة، كما جرى في تعديل التعليمات التنفيذية لقانون تملك الأجانب الصادرة عام ٢٠١١، بعد موجة انتقادات كبيرة له، حيث أصدر رئيس حكومة النظام القرار رقم (٢٤٨٤) لعام (٢٠١٣) والذي تم بموجبه استثناء الفلسطينيين ممن في "حكم السوريين" وفق أحكام القانون (٢٦٠) لعام (١٩٥٦)، من أحكام قانون تملك الأجانب، وعليه تم إزالة القيود عنهم فيما يتعلق بالحقوق العينية العقارية المطبقة على "غير السوريين" كالأحكام القضائية والوكالات العدلية، ومع ذلك بقيت شروط التسجيل الواردة في نفس القانون بالنسبة للتملك في السجل العقاري مطبقة عليهم.

برز اتجاه واضح لدى النظام السوري حتى ما قبل العام ٢٠١١، يهدف إلى تقييد حق التملك موضوع المراجعة القانونية في هذه الورقة. حيث سبق وأن صدرت قوانين وتعليمات تنفيذية، تضع قيوداً قانونية وإجرائية على تملك الفلسطينيين، ومن الأمثلة الواضحة عليها، القانون الخاص بتملك الأجانب رقم (١١ لعام ٢٠٠٨) والذي اشترط حصول اللاجئ الفلسطيني على موافقة أمنية مسبقة، لتثبيت ملكيته في السجل العقاري، وهو ما يسري على الأحكام القضائية والوكالات العدلية أيضاً.

عدا عن الشروط الصعبة التي وضعها القانون أمام تملك الفلسطينيين، كاشتراط أن يكون العقار ضمن المخطط التنظيمي، وأن لا تقل مساحته عن "٢٠ م^٢" ولم يُغير التعديل الذي طرأ على هذا القانون عام (٢٠١١)، بتخفيض مساحة العقار إلى "١٤٠ م^٢" من قسوة هذه الشروط، التي تحرم بصورة فعلية غالبية اللاجئين من حقهم بالتملك، بل وتنقلهم من وضعية من في "حكم السوري"، إلى وضعية من في "حكم الأجنبي". يكشف هذا التحول، وما يترتب عليه من آثار قانونية خطيرة،

لم يقتصر على حجم الدمار الناجم عن حرب النظام على المخيمات الفلسطينية: وبمشاركة حليفه الإيراني والروسي، فقد تبدى ذلك جلياً بإصدار حكومات النظام رزمة من القوانين والمراسيم العقارية، كان لها تأثير بالغ في إهدار حقوق وأملاك السوريين ومن في "حكهم"، ومنها من حيث جسامته خطورته، القانون رقم (١٠ لعام ٢٠١٨) والذي منح الوحدات الإدارية صلاحية إحداث مناطق تنظيمية جديدة.

تشمل المناطق الخاضعة وغير الخاضعة لمخططات التنظيم العمراني، وقد تم تصميمه دون وجود أية ضمانات لحماية أملاك اللاجئين والمهجرين الغائبين، كأداة للتغطية على عمليات سلب أملاكهم ومساكنهم، وشرعنة تغيير هوية الأمكنة التي تعرضت للتدمير والتهجير، ومن ضمنها شطب الطابع الخاص للمخيمات الفلسطينية.

في المحطات التي أعقبت اندلاع الثورة السورية، تعرضت أملاك ومساكن اللاجئين في العديد من المخيمات والتجمعات التي يعيشون فيها، إلى تدمير واسع النطاق في سياق انتهاكات ممنهجة ارتكبتها قوات النظام، وكانت وثيقة الصلة بعمليات التهجير والتغيير الديموغرافي، التي استهدفت على وجه التحديد المخيمات التي سبق أن سيطرت عليها فصائل المعارضة.

تُشكّل مأساة مخيم اليرموك الذي بلغت نسبة تدميره بصورة كلية وجزئية خلال سنوات الحرب، ما يقارب ٨٥٪ من حاراته وبيوته وبنيته التحتية والخدمات، المثال غير الحصري على انتهاك حقوق الملكية والسكن للفلسطينيين بصورة سافرة، بدلالة ما أصاب مخيمات أخرى للاجئين من ضروب التدمير المتعمد، كما حدث في مخيمات درعا وسبينة وخان الشيح والرمل الفلسطيني وحدرات. الأكثر خطورة على مساكن وأملاك اللاجئين،

دور المخططات التنظيمية في تغيير هوية المخيمات

"دراسة حالة مخيم اليرموك"

حصاراً جائراً فرضته عليهم قوات النظام بمشاركة ميليشيات فلسطينية تابعة لها، واستمر منذ منتصف العام ٢٠١٣ ولغاية قيام النظام وحليفه الروسي، في شهري نيسان وأيار عام ٢٠١٨ بشن هجوم عسكري كبير على المخيم بذريعة إخراج تنظيم داعش. اتضح أن الهدف من ذلك الهجوم كان تدمير أجزاء واسعة من المخيم، الذي خرجت منه داعش بالاتفاق مع النظام، وتهجير من تبقى من أبناء المخيم المحاصرين إلى الشمال السوري، حتى أصبح المخيم خالياً من سكانه. لاحقاً أصدرت محافظة دمشق "المخطط التنظيمي العام لمنطقة اليرموك" وذلك برقم ٢٩٨/٣ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠، وفق أحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥. حيث كشف المخطط عن نوايا النظام في تغيير هوية المخيم الديمغرافية، وشطب خصوصيته الوطنية. تكمن خطورته من هذه الناحية، بدوره في انتهاك الحقوق العينية العقارية المكتسبة لسكان مخيم اليرموك. وذلك من خلال المعطيات والحيثيات التالية:

يقع مخيم اليرموك جنوب مدينة دمشق، وهو أكبر المخيمات والتجمعات السكنية الفلسطينية في سورية، والذي تم إنشاؤه في منتصف خمسينيات القرن الفائت، على أرض تتبع لمدينة دمشق، حيث قامت الحكومة السورية وقتذاك، بتأجيرها للهيئة العامة لمؤسسة اللاجئين الفلسطينيين، وهي جهة رسمية تتبع للحكومة، قامت بدورها بتوزيع هذه الأرض إلى "مساكن" مخصصة لإسكان عوائل اللاجئين، ونتيجة تزايد عدد سكان المخيم، واتجاه عوائل سورية للسكن فيه، اتسع المخيم في العقود التي تلت تأسيسه، من الجهتين الغربية والجنوبية، فيما بلغ عدد سكانه في بداية العام ٢٠١١، قرابة ٤٠٠ ألف نسمة، غالبيتهم من اللاجئين الفلسطينيين.

خلال محطات الصراع في سورية، تعرض المخيم للقصف من طائرات النظام السوري في نهاية العام ٢٠١٢ مما أدى إلى نزوح نسبة كبيرة من سكانه، فيما عانى الآلاف من المدنيين، الذين لم يغادروا بيوتهم في المخيم،

أولاً:

تجاهل المخطط التنظيمي الجديد الحقائق العمرانية للمخيم، باعتباره كان وحدة عقارية واحدة تتبع لمدينة دمشق، بموجب المخطط التنظيمي للمخيم الصادر عام ٢٠٠٤ والمصدق أصولاً، والذي يُحدد المخيم القديم ومناطق توسع المخيم في غرب اليرموك وجنوبه، على أنها منطقة عقارية واحدة، تضم كافة أحياء وحاتر المخيم، بمسمياتها المذكورة في مخطط العام ٢٠٠٤، وهي أسماء يعود أغلبها، إلى المدن والقرى الفلسطينية التي لجأ منها سكان المخيم إثر نكبة العام ١٩٤٨.

إذ وبكل وضوح يتنكر المخطط الجديد لهذه الحقائق العمرانية القائمة، وبدلاً من العمل على ترسيخها بما يحفظ هوية المخيم، كتجمع خاص باللجئين الفلسطينيين - لا يُغير من خصوصيته الديمغرافية وجود مواطنين سوريين يعيشون فيه مع إخوتهم الفلسطينيين - فإن المخطط الجديد يذهب إلى محو تلك الوقائع الراسخة، بصورة جائرة وتعسفية، ومنع إعادة إعمارهم وفق المخطط القديم، والذي يُعين بدقة المصور العام للمخيم، وخرائط التنظيم وضابطة البناء لجميع الأبنية وتراخيصها في البلدية، والحدود التي تفصله عن الأحياء السورية المجاورة له.

ثانياً:

وجود مسعى واضح وفق المخطط الجديد، لنزع صفة المخيم، واستبدال تسميته "بمنطقة اليرموك" في خطوة غير بريئة، تتساقق بتفصيل أكثر، مع وضع المخطط لمسميات جديدة لحاتر المخيم، وبما أن المخطط يشمل كامل مساحة المخيم المنتشرة على ٢٢٠ هكتار، فإن تقسيم تلك المساحة إلى ثلاث مناطق (كبيرة الأضرار ٩٣ هكتار - متوسطة الأضرار ٤٨ هكتار - خفيفة الأضرار ٧٩ هكتار) وشمول المنطقتين كبيرة ومتوسطة الأضرار بإعادة التنظيم، ما يعني بالضرورة تجزئة الوحدة العقارية للمخيم، بالتزام مع إزالة ما يزيد عن ٦٠٪ من أراضي المخيم، وتحويلها وفق المخطط إلى أبراج سكنية وأسواق تجارية وحدائق عامة. في حين نلاحظ وجود عملية تضليل وتدليس، فيما يتعلق بتأمين المخطط لعودة ٤٠٪ من سكان المخيم إلى بيوتهم الواقعة في المنطقة خفيفة الأضرار.

حيث أن وضع هذه المنطقة ضمن تنفيذ المرحلة الثالثة من المخطط، والتي ستستغرق سنوات طويلة، قد تتجاوز على الأرجح خمسة عشر عاماً للمراحل الثلاث، هي رسالة مبطنة لأهالي المخيم الذين ما زالوا داخل سورية، كي يبحثوا عن بدائل للسكن الدائم خارج المخيم وربما خارج سورية، مع العلم أن نسبة كبيرة من سكان المنطقة خفيفة الأضرار، أصبحوا خارج سورية بحكم عمليات التهجير في السنوات الماضية.

ثالثاً:

يستند المخطط الجديد فيما يتعلق بالسكن، وتعويض أصحاب الأملاك المشمولة بإعادة التنظيم، إلى المرسوم رقم ٥ لعام ١٩٨٢ والذي يحصر التعويض وفق مساحة البناء وليس الأبنية والشواغل المُشادة عليه، وتوزيعها إلى أسهم بين المالكين. ومن اللافت هنا حجم الإجحاف بحق المالكين في المناطق التي تخضع لإعادة التنظيم، إذ لن تتعدى نسبة التعويض بأقل من ربع قيمة العقار، ومع فروقات الأسعار والتضخم الحاد في الليرة السورية، وحساب التعويضات وفق نسب تقل كثيراً عن القيمة الحقيقية للعقارات، قد لا يتعدى التعويض ١٠٪ في أحسن الأحوال.

عدا عن اشتراط شراء نصاب من الأسهم يغطي قيمة العقار، ويصل إلى ثلاثة أضعاف التعويض المحدد، في حال تفكير من يحق له التعويض بشراء مسكن، في عين العقار الذي كان يسكنه قبل التنظيم.

مما سيدفع الشركات العقارية، وكبار المضاربين والسماسرة، استغلال كل ذلك لدفع الأهالي بيع أملاكهم بوضعها الراهن. مؤخراً ومع انقطاع آمال الأهالي من إعادة إعمار المخيم، والضغط المعيشية والأمنية على من تبقى من أهله النازحين، ودفع المزيد منهم لمغادرة سوريا، نشطت عمليات بيع عقارات الغائبين بأسعار زهيدة، بواسطة شبكات سمسرة يشارك فيها تجار عقارات ومحامون وسطاء.

رابعاً:

ثمة ترابط وثيق بين القيود التي فرضها قانون التنظيم العمراني رقم (١٠) لعام (٢٠١٨) ، على إجراءات إثبات الملكية العقارية للسوريين ومن في حكمهم، والمخطط الجديد لمخيم اليرموك، يتضح ذلك الترابط بتجريد فئات كبيرة من المهجرين عن مخيم اليرموك، من إمكانيات إثبات ملكياتهم العقارية، بسبب الاشتراطات الأمنية التي وضعها القانون رقم (١٠)، لاسيما بالنسبة لمعاضي النظام، وعدم

توفر البيئة الآمنة لمن يرغبون بالعودة، لاسيما أن ما يقارب نصف أبناء المخيم من الفلسطينيين، أصبحوا خارج سورية، كما أن التضييق الأمني على من تبقى منهم في أحياء يلدا وبييلا وبيت سحم المجاورة للمخيم، ما يكشف عن حجم الضغوطات والعراقيل، لتفريغ المخيم من سكانه، وتزايد العراقيل والصعوبات إلى تحول دون تمكن شريحة كبيرة من اللاجئين والمهجرين من التصرف بأملاتهم.

خامساً:

يشرعن المخطط التنظيمي الجديد عمليات الاستيلاء على ممتلكات النازحين والمهجرين من سكانه، التي تعرضت لعمليات التدمير والنهب والسرقة من جانب قوات النظام المتواجدة في المخيم.

وفي ذلك مخالفة صريحة للمادة "١٥" من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ التي تنص: "الملكية الخاصة من جماعية وفردية مصانة"، وكذلك مخالفة المادة "١٧" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص: "لكل فرد حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

كما أن استعادة اللاجئين والنازحين لممتلكاتهم حق قائم بذاته وفق مبادئ بينهيرو التي تبنتها اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، والتي "تحظر على الدول الإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير المناطق الزراعية ومصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها تعسفاً كإجراء تأديبي أو كوسيلة أو أسلوب للحرب، لأن لكل إنسان الحق في التمتع سلمياً بممتلكاته والعيش في سكن لائق".

في ضوء تلك المخاطر الجديّة التي يحملها المخطط على هوية المخيم، وعلى حقوق وأملك ساكنيه، لاقى إثر صدوره ردود فعل غاضبة من ساكنيه الفلسطينيين والسوريين على حدٍ سواء. ما يفسر حجم الاعتراضات التي تم تقديمها على المخطط ضمن المهلة القانونية وهي ٣٠ يوماً بعد صدوره، والتي بلغت أكبر عدد من الاعتراضات على مخطط تنظيمي بتاريخ سوريا، وفقاً لما أعلنه مسؤول دائرة التنظيم والعمران في محافظة دمشق.

ما دفع المحافظة التي استبقت إصدار المخطط الجديد بإلغاء اللجنة المحلية لمخيم اليرموك، وإلحاقه إدارياً بدائرة الخدمات التابعة لها، بأن تعلن عن التريث في تطبيقه دون التراجع عنه بصورة نهائية. نستحضر في هذا السياق تلك المخاوف التي أصابت سكان مخيم درعا، بعد إعلان محافظ المدينة في شهر أكتوبر عام ٢٠١٨، بأن مخيم درعا سيخضع لإعادة التنظيم بسبب نسبة الدمار الكبير فيه، والتي تتجاوز ٨٠٪ من بيوته ومساكنه، وبأن مدينة حديثة سيتم العمل على بنائها عوضاً عنه. من غير المستبعد إذاً أن يستخدم النظام مخططات إعادة تنظيم المخيمات الفلسطينية التي تعرضت لدمار واسع أو جزئي، كوسيلة تستهدف نزع ملكياتهم، وتقييد حق التصرف بها، وتغيير طابعها العمراني والسكاني بصورة كاملة.

خطورة القرار (١٠١١) على حق التملك.

فقد أصدر رئيس حكومة النظام القرار رقم (١٠١١) بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٨) وتم بموجبه تعديل الفقرة "ب" من المادة ١/ من القرار رقم (١٥٥٥) تاريخ (٢٠٢١/٩/١٢) والمتعلقة بالتعليمات التنفيذية للقانون رقم (١١) لعام (٢٠١١) وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: "يقصد بعبارة غير السوري: أي شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية" وبهذا القرار أصبح الفلسطينيون بحكم الأجنبي، ويعاملون معاملة الأجنبي، ويترب على ذلك عدم السماح لهم بتسجيل أية ملكية عبر الدوائر القضائية "حكم محكمة" أو عن طريق " كاتب العدل" إلا بعد الحصول على موافقة أمنية.

لا غلّو أن تلك السياسات العقارية التي انتهجها النظام، حيال المخيمات الفلسطينية خلال الحرب، تفصح عن عزمه تدمير نسبة كبيرة من أملاكهم ومساكنهم، بحيث يستحيل نتيجة لذلك أن يمارس أصحاب الأملاك حقوقهم فيها، وكي يقطع كل رجاء لدى أصحابها بعودتهم إلى مناطق سكناهم، وضع علاوةً على القيود الأمنية، قوانين وإجراءات عقارية، لا تكفي بإهدار الضمانات القانونية لحماية حق الملكية، وإنما تغيير هوية المكان، بالتلازم مع تغيير الصفة القانونية لأصحابه الحقيقيين.

لم يكن محض مصادفة، أو مجرد مخالفة بسيطة لنص قانوني، أن يصدر قراراً ناسخاً لكل ما سبقه من قوانين وقرارات، تكفل حق تملك الفلسطينيين في سوريا، وتنظم كيفية اكتسابهم للحقوق العينية العقارية.

مستنداً إلى رفض وزارة الداخلية تلبية طلبات استثناء الفلسطينيين من تعريف "غير السوري" والمشار إليه في كتاب الأخيرة برقم ٧٦٩/٤/٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١، وبالتالي اعتبر رئيس الحكومة في معرض جوابه وبصورة حرفية " إن طلب التعديل يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة، وبأن التعليمات التنفيذية لقانون تملك الأجانب رقم (١١ لعام ٢٠١١) لا تتضمن ترتيب أي حقوق إضافية أو إلغاء حقوق قائمة".

لم يعالج هذا الجواب المشكلة القانونية التي أثارها المذكرة، بقدر ما أفصح عن تهرب مكشوف من تصحيح الخلل الكبير في القرار (١٠١١)، وزاد على ذلك بوضع صيغة متناقضة في سياق تعليل كتابه لرفض التعديل، فكيف يستقيم الادعاء بأن التعليمات التنفيذية "لا تتضمن ترتيب أي حقوق إضافية أو إلغاء حقوق قائمة" بينما في حقيقتها ستؤدي في حال تطبيقها على المقيمين الفلسطينيين، إلى إلغاء حقوق مكتسبة وقائمة لهم، ومن أهمها عدم تمكنهم من تسجيل أي حق عيني عقاري بموجب حكم قضائي أو وكالة عدلية. لن يغير من هذه الحقيقة تنويه الكتاب إلى القانون (٢٦٠ لعام ١٩٥٦).

ما يعني حكماً بموجب هذا القرار منع الفلسطيني من حقه في عمليات البيع والشراء وكل أنواع التصرف العقاري، وهذا ما ينسحب أيضاً على شروط تملكه لعقار ضمن المخطط التنظيمي أسوةً بحال الأجانب.

بل وأكثر من ذلك لم يعد بوسع الفلسطيني الذي يملك مسكناً أو عقاراً بموجب حكم قضائي أو وكالة عدلية، أن يبيع لفلسطيني من أقرانه، وإنما يستطيع البيع لمواطن سوري فقط، وقياساً على ذلك لا يستطيع نقل عقاراته الموثقة بموجب قرار حكم أو وكالة عدلية إلى ورثته.

رغم صدور القرار قبل أكثر من عام ونيّف، غير أن حكومة النظام تلكأت في تطبيقه لغاية في نفس يعقوب، وبعد أن باشرت الدوائر القضائية، ودوائر الكاتب بالعدل، والسجل العقاري، بتنفيذه فعلياً في الأشهر الأخيرة من العام ٢٠٢٣،

بدأت تتعالى الأصوات المدنية والحقوقية الفلسطينية الرافضة له، والمطالبة بإلغائه بالنظر إلى آثاره القانونية الخطيرة. جاء جواب رئيس حكومة النظام على المذكرة القانونية التي طالبت بتعديل القرار (١٠١١) الصادر عنه، وذلك بكتاب مسجل يحمل الرقم ١/١٨٠٠٨، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥،

لا مندوحة من القول: إن التحولات التي طرأت على حق تملك الفلسطينيين، باتت ترسم حجم الهوة السحيقة التي تعمقت في السنوات الأخيرة، نتيجة تخلي حكومات النظام السوري عن مسؤوليتها القانونية، في ضمان الحقوق الأساسية للاجئين. ما يُرَجَّح أن يصبح تعطيل حق الفلسطينيين من التملك واكتساب الحقوق العينية العقارية، بمثابة القاعدة في التعامل معهم إذا ما استمر إنفاذ هذا القرار، الذي يشكل مخالفة صريحة لكل التشريعات التي جعلتهم بحكم السوريين، وأداة لحرمانهم من حقهم بالملكية والسكن.

وحتى في حال توجيه الحكومة للدوائر القضائية والعدلية باستثناء الفلسطينيين من أحكام قانون تملك الأجانب، فإن هذا لا يشكل أي ضمان قانونية لحقوقهم، طالما أنه لم يتم تعديل القرار (١٠١)، فالقرار يسمو على أي توجيه شفوي، وهناك سوابق لمثل هذا النوع من "**المخاتلة القانونية**" التي كانت تلجأ إليها حكومات الأسد لأسباب ذات طبيعة سياسية أو أمنية. فعلى سبيل المثال "عندما هرب بضعة آلاف من فلسطينيي العراق عشية الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، صدر قرار عن وزير الداخلية بالسماح لهم بدخول الأراضي السورية في ذلك الوقت، لكن من حيث التطبيق العملي، تم وضعهم في مخيمات صحراوية على الحدود السورية العراقية كالهول والتنف، ومن كانوا يدخلون إلى الأراضي السورية، كان يتم سجنهم بتهمة تجاوز الحدود بصورة غير شرعية".

خطورة القرار (١٠١١) على أملاك المهجّرين والمُغيبين

ستتعرض أملاكهم إلى خطر الضياع والمصادرة، وإلى صعوبات وتعقيدات تطال المعاملات الإرثية المتعلقة بهم وذويهم واقربائهم.

تؤكد العديد من التقارير الاستقصائية التي تتابع انتهاكات الأملاك والمساكن بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، إن حلقات تقييد وتعطيل التصرف بأملاك المهجّرين والمُغيبين، بدأت فعلياً مع صدور القانون (١٠ لعام ٢٠١٨)، الذي لعب دوراً كبيراً في تمكين مؤسسات النظام، من سلب ومصادرة أملاك من لا يقومون بإثبات أملاكهم خلال المدة التي حددها القانون. فضلاً عن حرمان القانون نفسه فئات المفقودين والمختفين قسرياً، من تقديم طلبات إثبات الملكية بأنفسهم، أو تعيين وكيل عنهم معترف به قانوناً. أما بعد صدور القرار (١٠١١) فيمكن تلمس نواحي خطورة القرار على حقوق تلك الفئات من النواحي التالية:

ثمة تداعيات وآثار قانونية عديدة للقرار (١٠١١) على حقوق التملك والسكن بالنسبة للمهجّرين والمُغيبين الفلسطينيين، بحكم ما سترتب على تغيير وضعيتهم القانونية وفق القرار المشار إليه، من معاملتهم " بحكم السوريين " إلى معاملتهم باعتبارهم "أجانب". يمكن تقدير حجم الضرر الذي سيلحق بحقوق هذه الشريحة من اللاجئين الفلسطينيين، والتي تشمل من اضطروا إلى مغادرة سوريا خلال محطات الصراع، وقد تجاوزت أعدادهم وفق مصادر موثوقة (٢٥٠) ألف لاجئ، أصبحوا خارج الحدود من أصل قرابة ٥٦٠ ألف لاجئ يقيمون في سورية، وفق احصائيات منتصف العام ٢٠١٥. كما سيتضرر من هذا القرار أصحاب الأملاك والحقوق العقارية من المفقودين والمُغيبين في سجون النظام السوري، وقد بلغت أعدادهم (٣٠٧٦) معتقل ومختفي قسرياً.

أولاً:

لن يستطيع أصحاب الأملاك من اللاجئين الفلسطينيين المهجّرين، بعد أن أصبحوا "أجانب" بموجب القرار الأخير، من التصرف القانوني الكامل وبياراتهم الحرة في أملاكهم وعقاراتهم سواء المسجلة بموجب وكالات عدلية أو أحكام قضائية، أو عقود بيع وشراء مصدّقة من وزارة المالية. فلا يحق لهم بيع عقاراتهم وحقوقهم العقارية المكتسبة تلك، إلا لمواطنن سوري فقط. يُستثنى من ذلك من لديه "إذن سكن" في قيود مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين، حيث يحق التنازل عنه للاجئ فلسطيني آخر ممن يحق له التخصص في قيود المؤسسة. كما يُستثنى من ذلك من لديه عقار "طابو أخضر" حيث يحق له أن يبيعه لأي أجنبي بمن فيهم الفلسطيني الذي أصبح أجنبياً بموجب القرار، ضمن الشروط الواردة في قانون تملك الأجانب.

ثانياً:

لا يحق لمن لديه حقوق عقارية مكتسبة بموجب وكالات عدلية أو أحكام قضائية أو عقود بيع مصدّقة من وزارة المالية، أن يتم انتقال أملاكه وحقوق المكتسبة، إلى ورثته الشرعيين، أو الوصية بها لفلسطيني آخر، وفي حالة وفاة المالك قبل أن يقوم ببيعها إلى مواطن سوري، ستؤول حينها أملاك اللاجئ الفلسطيني لصالح الجهات الوقفية.

ثالثاً:

بخصوص المفقودين والمختفين قسرياً في سجون النظام، عدا أنهم لا يستطيعون التصرف بأملاكهم وحقوقهم العقارية، بسبب تقييد حريتهم وجهالة مصيرهم، سيؤدي تطبيق القرار أيضاً؛ إلى أن تؤول أملاكهم المسجلة بوكالات عدلية أو أحكام قضائية أو عقود بيع مصدقة من وزار المالية، إلى مديريات الأوقاف في حال الحكم بوفاة المفقود، وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية السوري الذي ينظم أحكام المفقود يتبين أنه نص في المادة (٢٠٥) على:

ينتهي الفقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر، هذا إذا لم يكن فقده بسبب عمليات حربية، فإذا كان فقده بسبب عمليات حربية أو حالات مماثلة لها مما يغلب معه الهلاك فإنه يجوز الحكم بموته بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

يدرك المهتمون والمتابعون لقضايا الأملاك في سوريا، إن عمليات سلب ونهب الممتلكات، التي شملت مناطق سورية واسعة خلال الحرب، لم تكن منفصلة البتة عن أهداف سياسية وديموغرافية واضحة، وقد طالت المخيمات الفلسطينية وأملاك ومساكن الفلسطينيين، من خلال تجريد أصحابها من أملاكهم كفتة مستضعفة، باستخدام جملة من القرارات والإجراءات التنفيذية، الكفيلة بتفريغ القوانين الضامنة لحقوقهم على نحو غير مسبوق. وقد سعت هذه الورقة إلى تقصي مستويات انتهاك أملاك ومساكن الفلسطينيين، بين ما هو ناجم عن تدميرها وتخريبها وتهجير أصحابها، بفعل الأعمال العسكرية لقوات النظام وحلفائها، وما يعود إلى السياسات العقارية المجحفة التي تؤدي إلى تآكل حق التملك، والتي يعتبر القرار ١٠١١ من ضمنها، بهدف تفكيك واستنزاف كل ما تبقى من عناصر ومقومات الوجود الفلسطيني في سوريا.

رابعاً:

سينجم عن هذا القرار المزيد من الإحباط واليأس في أوساط المهجرين، من وجود تقييدات إضافية على حقهم بالتصرف بأملاكهم. مع الأخذ بعين الاعتبار أن قسم كبير من الأملاك ومساكن اللاجئين في المخيمات الفلسطينية، تعرضت إلى دمار على نطاق واسع - كما رأينا في حالة مخيم اليرموك - وبحكم وجود تقييدات أمنية تحول دون عودة أعداد كبيرة من المهجرين إلى بيوتهم ومساكنهم، فسيكون لهذا القرار دور خطير في تنشيط شبكات السمسرة العقارية، التي ستستغل تلك التقييدات التي جاء بها القرار، لدفع أصحاب الأملاك والمساكن لبيعها بأثمان تقل أضعافاً عن قيمتها الفعلية، وهي الوجه الآخر لسلب ونهب أملاكهم.

لوحظ في الفترة الأخيرة قيام سمسرة يعملون في تجارة العقارات بمخيم اليرموك، بالاتصال مع معارضين للنظام السوري يقيمون في أوروبا، يعرضون عليهم بيع عقاراتهم بأسعار زهيدة جداً، وأن يستغلوا هذه الفرصة قبل أن يفقدوا أملاكهم بالحجز أو المصادرة أو عدم قدرتهم على التصرف بها.

توصيات الورقة

٣

التوصية للمؤسسات المدنية والحقوقية الفلسطينية، لإحداث مركز خاص يتولى توثيق سندات وإثباتات أملاك اللاجئين الفلسطينيين المهجّرين والمُغيبين، من أجل حفظ حقوقهم، وحماية تلك الوثائق من التلف، واستخدامها في مراحل لاحقة عندما تنفتح مسارات العدالة الانتقالية المتعلقة برد الحقوق والتعويضات.

٤

توعية أصحاب الأملاك والمساكن من اللاجئين المهجّرين، من محاولات شبكات السمسرة استغلال عدم قدرتهم التصرف بإملاكهم، بغرض دفعهم لبيع ممتلكاتهم بأسعار زهيدة ورمزية. ولفت أنظارهم إلى أهمية حفظ حقهم في المطالبة بإلغاء أي إجراء تنظيمي أو إداري ينتهك حقوقهم، كالمخططات التنظيمية، أو القرارات التي تقيد أو تعطل من حريتهم في التصرف بأملاكهم.

٥

تركيز حملات المناصرة للمتضررين من انتهاكات الأملاك والمساكن، على تطبيق حق التملك للاجئين الفلسطينيين، باعتباره حقاً مكتسباً وفق القوانين السورية، والتمسك بوضعيتهم القانونية التي حددها القانون رقم (٢٦٠ لعام ١٩٥٦) بحيث تنطبق عليهم نفس حقوق المواطنين السوريين.

١

بما أن مشكلات الأملاك والمساكن العائدة للاجئين الفلسطينيين في سوريا، هي جزء لا يتجزأ من مشكلات وتحديات حقوق الملكية والسكن للمواطنين السوريين، فإن هذه الورقة هي بمثابة إحاطة قانونية وإجرائية، للفت أنظار واهتمام كافة المجموعات المدافعة عن حقوق المتضررين من انتهاكات الأملاك والمساكن، بهدف تزويدهم بالقوانين والإجراءات وآخرها القرار ١٠١١، الذي يظهر خطورة السياسات العقارية التي ينتهجها النظام بحق اللاجئين الفلسطينيين، وفئات المهجّرين والمُغيبين منهم، وكيفية العمل على حشد حملات المناصرة بالتعاون بين المؤسسات المدنية والحقوقية الفلسطينية والسورية، للدفاع عن المتضررين من أصحاب الأملاك والمساكن.

٢

إحاطة الجهات الدولية المعنية بالقضية السورية، وانتهاكات حقوق الأراضي والمساكن، إلى خطورة القرار (١٠١١)، والسياسات العقارية المجحفة التي ينتهجها النظام بحق اللاجئين الفلسطينيين، وحثّها على بذل الضغوط القانونية والمدنية، لإجبار النظام التراجع عنها، وإيقاف انتهاكاته الصريحة للقانون الدولي الإنساني ومبادئ بينيهرو، وحتى مخالفته للدستور السوري لعام ٢٠١٢، الذي يؤكد على صون الملكية الخاصة الفردية والجماعية.

مراجع الورقة

الموقع الرسمي للهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب .

[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري.

[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

أيمن أبو هاشم - فلسطينيو سوريا بين انتهاك الحقوق وتحديات الهوية - صادر عن مركز عمران - إسطنبول ٢٠١٩.

[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

بعد اعتبارهم أجانب.. حقوقيون فلسطينيون يطالبون الحكومة السورية بالتراجع عن قرارها -موقع مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سوريا - ٢٠٢٣/١٢/١٤

[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

لكس تاكنبرغ. "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي". بيروت -مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٣، ص. ٤٧٢-٤٧٤.

شهادة اللاجئين الفلسطينيين محمود أسعد الذي كان شاهداً على زيارة الرئيس أديب الشيشكلي لحي الأمين في دمشق عام ١٩٥٣

أنس مرزوق - الصفحة القانونية - القانون رقم ١١ لعام ٢٠١١ الخاص بتملك عقارات الأجانب - ٤٢ أبريل ٢٠١٣

مذكرة حول خطوة المخطط التنظيمي لمخيم اليرموك، بمبادرة من منظمة اليوم التالي، وقعت عليها ٢٨ هيئة ومنظمة مدنية سورية وفلسطينية، وتم استلامها بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٢٠ من قبل مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

مخططات لالتهام مخيم اليرموك - موقع سيريا إنديكاتور - ٢٨ ابريل ٢٠٢٣ -
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

عدنان علي - نظام الأسد يحد من تملك الفلسطينيين في سوريا - العربي الجديد - ١٧ ديسمبر ٢٠٢٣
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

انظر القانون ٢٦٠ الصادر عام ١٩٥٦ - موقع مجلس الشعب السوري -
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

من نصوص المذكرة القانونية التي أعدها المحامي الدكتور أحمد الشيخ قاسم، اعتراضاً على ما ورد في قانون تملك الأجانب رقم (١١) لعام ٢٠٠٨ لجهة عدم استثناء الفلسطينيين من أحكامه

قانون الملكية الجديد في سوريا - هيومان رايتس واتش - ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٨
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

عشرة آلاف اعتراض على المخطط التنظيمي لمخيم اليرموك - زمان الوصل - ٤ آب ٢٠٢٠ -
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

ما مبادئ "بينيرو" التي نادى بحفظ الحقوق العقارية للاجئين؟ - عنب بلدي - ٢٦/١٠/٢٠٢٠
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

إحصائيات مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سوريا -
[اضغط هنا للوصول إلى الرابط](#)

صورة عن كتاب رئيس مجلس الوزراء الذي يرد فيه على المذكرة المُطالبة بتعديل القرار ١٠١١، ولدى الباحث صورة عن الكتاب الذي تم تداوله في مجموعات الواتس.

2024

© جميع الحقوق محفوظة لمنظمة اليوم التالي